

قبله فالاصح تفعل وتعلمه ويجب مهر قبل بعد وطي
 ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملصحا عنه فنصف
 بدله فان كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح
 ولو وهبته له ثم طلق والاطم ان له نصف بدله
 وعلى هذا ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع
 بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يخبر
 بين بدل نصفه او نصف الباقي وربع بدل كله ولو
 كان دينيا فإبادة لم يرجع عليها على المذهب وليس
 لولي عفو عن صديق على الجدي **فصل** المطلقة
 قبل وطى منع ان لم يجب لها سطوهم وكذا المطلقة
 في الاصح وقد لا يسبها كطلاق ويستبان لا تنقص
 عن ثلثين درهما فان تارة عاقبها القاضي بظرفه
 حالها وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال **فصل**
 اختلاف في قدر ربع او نصف تحالفها ونحوها

قوارث

وارث واحد والآخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر قبل ولو
 ادعت تسمية فانكرها تحالفها في الاصح ولو ادعت
 نكاحا فهو مهر مثل فاقرب النكاح وانكر المهر او سكت
 فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدره وارث تحالفها
 وان اصر منكر اخلقت وفضي لها ولو اختلف في قدره
 روح وولي صغيرة او محبونة تحالفها في الاصح
 قالت نكحتني يوم كذا ابالي ويوم كذا ابالي وثبت
 العقدان باقراره او بيعة لزمه الفان وان قال لم اطا
 فيهما او في احدها صدق بيمينه وسقط الشطر وان
 قال كان الثاني تحديا لفظ لا عقدا لم يقبل **فصل**
 ولية العرس سنة وفي قول او وجه واجبه والجاه
 اليها مرضعي وقيل كفايه وقيل سنة وانما تجب وتس
 بشرط ان لا يجسر الغنيا وان يدعوه في اليوم الاول فان
 لم ولم ثلثة لم يجب في الثاني وتكر في الثالث وان لا يجسر

وذكر اذ علم ما ادعت
 في مهر مثل قدره
 لا يجسر الاطراف
 ولا يجسر الاطراف